المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
كرسي الشيخ فهد المقيل
لدراسات النظام التجاري

عقد الرهن التجاري

الأستاذ الدكتور
رضا متولي وهدان
أستاذ القانون المقارن في المعهد العالي للقضاء

II

مـقدمـة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد:

تمر دول العالم، وكافة التكتلات السياسية والاقتصادية حالياً، بأزمات مالية حادة، وتسارع الدول في وضع المزيد من الأنظمة لمعالجات الأزمات الائتمانية في أنشطتها التجارية الداخلية منها والدولية - على حد سواء.

والمملكة العربية السعودية أصدرت في السنوات الأخيرة العديد من الأنظمة في المجال التجاري والعقاري، والمعلوماتي، ولعل أهمها: (نظام الرهن التجاري)، ونظام المعلومات الائتمانية، والتمويل والرهن العقاري، ومراقبة شركات التمويل، وغيرها.

ومن المعلوم أن الائتمان يؤدي دورا محوريا في المعاملات التجارية والاقتصادية، وحتى في المعاملات المالية المدنية، لما يمنحه من الثقة في التعامل، وتدعيم المراكز المالية للأفراد والشركات، أو حتى الدول، سواء في منح القروض، أو آجال الوفاء، في مواجهة مخاطر الركود الاقتصادي أو الإفلاس التجاري، عموما.

وفي مجال المعاملات التجارية وضعت المملكة العربية السعودية نظاما خاصا بالرهن التجاري، حيث صدر هذا النظام بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٧٥) وتاريخ ١٤٢٤/١١/٢١هـ.

وقد دعت الحاجة إلى إصدار مثل هذا النظام، نظرا للنشاط التجاري الكبير الذي تقوم به المملكة مع كافة دول العالم، ولما يتضمنه العمل التجاري من السرعة والثقة والائتمان، فكان لزاما من وجود قواعد تواكب هذه السرعة، وتقديم ما يدعم نشاط التاجر من ائتمان لديونه التي قد تزيد عن حجم أمواله أو أعماله،

فمن يتعامل مع التاجر يحتاج إلى ضمان لحقوقه، لأن التاجر قد لا يفي ببعض ديونه، فيستوفي الدائن دينه من هذا الضمان، عندما تختل حالة التاجر المالية.

ونظام الرهن التجاري يعتمد على قواعد الرهن الحيازي في المقام الأول بيد أنه تضمن بعض القواعد الخاصة التي تقترب إلى حد كبير من الرهن الرسمي بخاصة رهن بعض المنقولات ذات القيمة الاقتصادية الكبيرة، مثل رهن السفينة أو الطائرة، ورهن المحل التجاري.

وفي دراستنا لعقد الرهن التجاري، نبين الأسس العامة لهذا العقد من التعريف به، وكيفية إنشائه، وخصائصه، ونفاذه، وذلك من خلال (الفصل الأول). ثم نتناول آثار الرهن التجاري بالنسبة لطرفيه، ثم بالنسبة للغير، والتنفيذ على المرهون، وذلك في (الفصل الثاني) ثم نختم، بذلك ببيان أسباب انقضاء الرهن في (الفصل الثالث).

ونسال الله تعالى أن يوفقنا لما فيه الخير، وأن ينفع بما عملنا.

أ. د. رضا متولي وهدان

عقد الرهن التجاري

الفصل الأول
الأسس العامة لعقد الرهن التجاري

نتناول من خلال هذا الفصل دراسة أساسيات البناء الذي يقوم عليه عقد الرهن التجاري، من خلال تقسيمه إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: التعريف بعقد الرهن التجاري.
المبحث الثاني: إنشاء الرهن التجاري.
المبحث الثالث: خصائص الرهن التجاري.
المبحث الرابع: أركان عقد الرهن التجاري.

المبحث الأول
التعريف بعقد الرهن التجاري

نص نظام الرهن التجاري في مادته الأولى على تعريف الرهن التجاري بأنه: (الذي يتقرر على مال منقول لدين يعتبر تجاريا بالنسبة للمدين)[١].

وفي تفسير لهذا النص نصت اللائحة التنفيذية على أنه يشترط لانعقاد هذا العقد:

١- أن يكون محل الرهن منقولاً، سواء كان ماديا أو معنويا.

٢- أن يكون الرهن قد عقد لدين يعتبر تجاريا بالنسبة للمدين[٢].

وبالنظر إلى ما سبق نجد أن هذا التعريف لا يتخلف كثيرا عن تعريف الرهن الحيازي، فهو عقد يلتزم بموجبه المدين أن يسلم الدائن، أو إلى أجنبي – يحددانه، شيئا يترتب عليه للدائن حقا عينيا، يخوله حبس هذا الشيء لحين استيفاء الدين الذي قبل المدين، هذا الشيء يكون ضمانا على المدين أو غيره، ويكون من حق الدائن التقدم على الدائنين العاديين، والدائنين التاليين له في المرتبة، من أجل اقتضاء حقه من ثمن الشيء حالة بيعه، أو تتبعه في أي يد يكون[٣].

كما أن هذا التعريف لا يختلف عن تعريف الرهن التجاري

---

(١) انظر المادة الأولى من نظام الرهن التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٥) وتاريخ ١١/٢١/ ١٤٢٢هـ جريدة أم القرى العدد ٣٩٨١.

(٢) المادة الثانية من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٦٣٢٠) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١٨هـ جريدة أم القرى العدد (٤٠١٦).

(٣) مضمون نص المادة (١٠٩٦) من القانون المدني المصري.

في قانون التجارة المصري الجديد[١].

وعقد الرهن في حقيقته يعد عقد تابعا للعقد الأصلي الذي أنشأ الدين المضمون في ذمة المدين، والذي يخول للدائن حق حبس الشيء المرهون لحين استيفاء حقه رضاء في ميعاد الوفاء، أو أن يطلب بيع هذا الشيء جبرا من أجل استيفاء حقه من ثمن المبيع بالأولوية عما عداه من الدائنين العاديين، والدائنين أصحاب حق الرهن على ذات العين المرهونة، التاليين له في المرتبة[٢].

أما وصمه بأنه تجاري، فذاك تخصيصاً له، لما للرهن التجاري من أحكاما خاصة تتلاءم مع طبيعة العمليات في المجال التجاري، التي تتسم بالثقة والسرعة والائتمان، ومظاهر ذلك في بساطة الإجراءات وقصر المواعيد، وغير ذلك، وهذا ما يتغاير تماما مع إجراءات الرهن الحيازي المعمول به في النطاق المدني.

---

(١) المادة (١١٩) من القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩م.

(٢) أ. د. عبدالرحمن قرمان العقود التجارية وعمليات البنوك (ص١٨٥ و١٨٦)، مكتبة الشقري الطبعة الثانية ٢٠١٠م.

الـمبحث الثاني
إنشاء الرهن التجاري

ينشا الرهن التجاري بموجب عقد مثله في ذلك مثل بقية العقود، وهذا العقد يبرم بين الراهن -الذي قد يكون المدين أو أي شخص غيره- والمرتهن -الدائن-، ومن ذلك تشترط الرضائية في هذا العقد، حيث يتم تلاقي الإيجاب والقبول الصادرين من طرفيه، بيد أنه يستثنى من هذه الرضائية، عقد رهن الحقوق الثابتة في صكوك اسمية، وعقد الحقوق الثابتة في صكوك لحامله[١].

حيث يجب في هذين العقدين أن يكون الرهن مكتوباً، وبذلك فهو يخضع للقواعد العامة، وبخاصة تلك المتعلقة بكتابة العقود، وضرورة توثيقها. ولكي يتم إنشاء عقد الرهن صحيحاً ومنتجاً لأثاره التي تترتب عليه يجب أن تتوفر جملة من الشروط، منها ما يتعلق بالدين المضمون، ومنها ما يتعلق بمحل الرهن، ومنها ما يتعلق بنفاذ عقد الرهن.

ونتناول هذه الشروط تبعا فيما يلي:

المطلب الأول
شروط إنشاء الرهن المتعلقة بالدين المضمون

الدين المضمون هو المال الموجود في ذمة المدين (الراهن)، للدائن المرتهن، ويشترط في هذا الدين، الشروط الآتية.

١- أن يكون الدين ثابتا في ذمة المدين.

وهذا الشرط ثابت بنص المادة الثالثة من نظام الرهن التجاري بقولها: (يترتب الرهن ضمانا لدين ثابت في الذمة، أو

---

(١) انظر المادتين (١٣ و١٤) من اللائحة التنفيذية نظام الرهن التجاري المشار إليها سابقا.

مآله إلى الثبوت، على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المطلوب أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين).

وبتحليل النص السابق نجد أنه لكي يعتبر الرهن التجاري صحيحا يلزم وجود شروط في الدين المضمون، لأن الرهن ينشأ ضمانا للوفاء بالدين الذي في ذمة المدين، وبذلك يكون تابعا له، فالرهن عند نشوئه يرتب للدائن حقاً عينياً تبعياً، ومن هنا يشترط في هذا الدين، أن يكون ثابتا في ذمة المدين، مثل أن يقترض المدين من الدائن، أو أن يكون الدين ثمنا لبضاعة اشتراها المدين من الدائن(١).

وبذلك يكون ثبوت الدين مسوغا لإنشاء الرهن ضمانا للوفاء به، أما إذا كان وجوده مضطربا، فلا ينشأ الرهن، إذا كان الدين مضافا إلى أجل فاسخ، كما لو قدم المستأجر رهنا ضمانا للأجرة المستحقة عليه للمؤجر، وعلة ذلك أن هذا الدين المضاف إلى أجل فاسخ، هو في حقيقته دين موجود(٢).

كذلك يجوز إنشاء الرهن ضمانا لدين ناشئ عن التزام معلق على شرط فاسخ، لأن الدين موجود وثابت في ذمة المدين، بيد أن استمرار الدين هو التعليق على شرط فاسخ، فإذا زال الدين زال الرهن بالتبعية(٣).

كما أجازت المادة المشار إليها، إنشاء الرهن ضمانا للدين المستقبلي، ويستفاد ذلك من قولها: (أو مآله إلى الثبوت). ومن أمثلة ذلك: الدين المضاف إلى أجل واقف، أو شرط واقف، فمثل هذه الديون غير موجودة وقت الاتفاق على إنشاء الرهن، ولكن هذه الديون مآلها إلى الوجود والثبوت عندما يحين الأجل، وعندما يتحقق

---

(١) الدكتور عبد الرحمن قرمان المرجع السابق ١٩١.
(٢) الدكتور أيمن سعد سليم: أحكام الالتزام (ص ٢٢٦ ، ٢٢٧)، دار حافظ للنشر جدة ٢٠٠٧م.
(٣) الدكتور عبد الرحمن قرمان: المرجع السابق ص١٩١.

الشرط، حيث في هذا الوقت يتحقق وجود الرهن، وباعتبار أنه تابع للدين المضمون، فإنه ينشا موصوفا بذات الوصف الذي وصف به مصدر الدين.

٢- أن يكون الدين المضمون معين المقدار.

هذا الشرط نصت عليه المادة سابقة الذكر، بقولها: (يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون، أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين). ولعل الغاية التي أرادها المنظم من النص هي أن يكون أطراف العقد على بينة وعلم من أمرهم، وما إذا كان المال محل الرهن يكون ضمانا حقيقيا للدائن المرتهن، فيقبل المرتهن على الرهن وهو مطمئن على أمواله قبل المدين.

ويراعى في هذا المجال، أنه في حال تعذر تحديد مقدار الدين المضمون من قبل طرفي عقد الرهن وقت إنشائه -كما لو كان الرهن ضمانا لدين مستقبلي أو احتمالي- أجاز النظام طبقا للنص المذكور، أن يتم تحديد الدين المضمون بواسطة تحديد الحد الأقصى لهذا الدين، الذي نشا الرهن ضمانا لأدائه، ويبدو أن النظام يهدف من ذلك التسهيل على المدين الذي يبحث عن ضمان لديونه التي يحتاجها لنشاطه التجاري[١].

المطلب الثاني
شروط إنشاء الرهن المتعلقة بالمال المرهون

لكي ينشأ عقد الرهن التجاري صحيحا، يشترط في محل الرهن، أي المال الذي يرهنه المدين الراهن ضمانا لما عليه من دين للدائن المرتهن، الشروط الآتية:

١- أن يكون المال المرهون من المنقولات المادية أو المعنوية.

---

(١) في معنى ذلك: د. عبد الرحمن قرمان: المرجع السابق ١٩٢.

وينبني على ذلك أنه لا يصح أن يكون محل الرهن عقاراً بطبيعته، أو عقاراً بالتخصيص، ويجوز رهن السيارات والحلي، وغير ذلك من المنقولات المادية، كما يجوز رهن المنقولات المعنوية كحق المؤلف وبراءة الاختراع، والعلامة التجارية والاسم التجاري، فكل ما صح بيعه صح رهنه، وحكمة ذلك تمكين المرتهن من استيفاء دينه من ثمن المال المرهون بعد بيعه، عند عدم الوفاء بالدين من قبل الراهن(١).

ويشترط في المال المرهون أن يكون موجودا، وهذا الشرط يفهم من نص المادة الثانية من النظام: (ولا يصح رهن المال المستقبل)، فإذا أبرم عقد الرهن على مال غير موجود، فإنه يقع باطلا، وحكمة ذلك تفادي الخلاف والضرر الذي يلحق بالمرتهن، فلا يصح رهن المال الذي سيؤول مستقبلا من التركة التي سيرثها الرهن مثلا(٢).

كما اشترط المنظم أن يكون المال المرهون معينا تعيينا دقيقا وكافيا(٣).

والسبب أن الرهن لا يقع إلا على المنقول بطبيعته، ويكون رهنا حيازيا، وهذا الشرط تقتضيه طبيعة الرهن الحيازي، حيث لا تقبل الجهالة في محله، خاصة وأنه لا ينعقد إلا بالتسليم الحكمي أو الفعلي، كرهن الصكوك الاسمية التي اشترط المنظم فيها الكتابة والقيد في سجلات الجهة التي أصدرت الصكوك، ويتم

---

(١) المادة الثانية من نظام الرهن التجاري، فراج بن محمد فريج الشكري: بحث تكميلي المعهد العالي للقضاء (ص٦٥) سنة ١٤٢٦هـ.

(٢) الدكتور السيد عيد نايل: أحكام الضمان العيني والشخصي: جامعة الملك سعود بالرياض ١٤١٩هـ.

(٣) المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية فقرة [ب] (ص ٢٢٥).

التأشير بذلك على الصكوك ذاتها[١].

٢- أن يكون المنقول قابل للحيازة.

وهذا الشرط من أجل نفاذ الرهن والاحتجاج به في مواجهة الغير، ولا يتم ذلك إلا بانتقال حيازة المال المرهون من الراهن إلى المرتهن، أوالى العدل الذي يرتضيانه أطراف العقد، ولا يتحقق ذلك إلى في المنقولات المادية أو المعنوية التي تمثلها صكوك مثل الأسهم والسندات وبراءات الاختراع، وما إلى ذلك.

والحيازة تكون بتخلي الراهن عن حيازة المال محل الرهن، ماديا أو حكميا، للدائن المرتهن، أو لشخص أجنبي يسمى العدل، ويعتبر في حكم العدل، الشخص الذي كان يحوز الشيء المرهون لحساب الدائن المرتهن، وفي جميع الأحوال، يتعين أن تبقي حيازة الشيء المرهون بيد من تسلمه حتى انقضاء الرهن[٢].

٣- أن يكون المال المنقول مملوكا للراهن.

وهذا شرط بديهي أوجبته المادة الرابعة من نظام الرهن التجاري، فيشترط في محل الرهن أن يكون مملوكا للراهن حتى ينعقد له التصرف في هذا المال المرهون، وهذا الشرط يسري سواء كان الرهن مقدما من المدين، أو مقدما من شخص أخر[٣].

وهذا الشرط يعد تطبيقا للقواعد العامة في التصرفات القانونية، التي تحظر على الشخص أن يتصرف في ما لا يملك إلا بإذن مالكه.

٤- أن يكون المال المرهون مما يجوز للراهن

---

(١) المادة الثامنة من نظام الرهن التجاري، والمادة (١٢) من اللائحة التنفيذية.

(٢) المادة (٦) من نظام الرهن، فراج بن محمد الشكري: المرجع السابق ص١٢٤.

(٣) الدكتور عبد الرحمن قرمان: المرجع السابق ص ١٩٢، ١٩٣.

التصرف فيه.

هذا الشرط نصت عليه المادة الرابعة من نظام الرهن التجاري، حينما نصت على أن يكون الراهن (أهلا للتصرف فيه)، لأن المال إذا تم رهنه، يعد ذلك تصرفا واقعا على المال المرهون، ولذلك تشترط أهلية التصرف هذه قائمة لحين بيع هذا المال جبرا للوفاء بالدين المضمون بالرهن، في حالة عدم الوفاء به اختيارا، فالمال المرهون يشترط أن يكون داخلا في دائرة التعامل، ومما يجوز التصرف فيه، أو الحجز عليه وبيعه جبرا عن الراهن(١).

ويخرج من هذه الأموال التي يحتاجها المدين لاعتبارات إنسانية، ترتبط بحياته المعيشية هو ومن تلزمه نفقته.

وفي حال تخلف هذا الشرط رتب المنظم جزاء على هذا التخلف، فإذا ظهر أن الراهن لا يملك التصرف في الشيء المرهون، كان للدائن المرتهن الحسن النية، التمسك بحقه في رهن بديل، أو فسخ العقد، بذلك يشترط لكي يتمسك المرتهن بهذا الجزاء، أن يكون حسن النية، أي لا يعلم وقت إنشاء الرهن بالسبب المانع للراهن من التصرف في المال المرهون، وإذا توفر ذلك، فإنه يحق له التمسك بأحد الجزائين المنصوص عليهما نظاما، وهما:

١- المطالبة بتقديم مال أخر يتم رهنه: حيث يحق للمرتهن الرجوع على الراهن بطلب منقول أخر يحل محل المنقول الأول الذي لم يكن محلا للتصرف فيه من قبل الراهن، وهذا الطلب أمر بديهي، حتى يكون هناك حلول للمال المنقول الجائز التصرف فيه، محل الأول الذي اتضح أنه لا يجوز

---

(١) الدكتور السيد عيد نايل: المرجع السابق ص ٢٣٢، والدكتور عبدالرحمن قرمان المرجع السابق ص ١٩٣.

الصرف فيه[١].

أما إذا كان الذي قدم المال المرهون راهن آخر غير المدين، واتضح من تصرفه أنه كان سيء النية وقت إنشاء الرهن، فإنه يحق للمرتهن الرجوع عليه بتعويض الضرر الذي لحق به جراء تصرفه، ويمكن له المطالبة بمنقول بديل يحل محل المرهون السابق. أما إذا كان حسن النية، فإن الأمر يرجع إلى التراضي، فإن رضي أن يقدم بديلا، كان بها، وان لم يوافق، فإنه يصعب على المرتهن الرجوع علية في شيء، وليس أمامه إلا الانتقال إلى المطالبة بالخيار الثاني الذي نص عليه المنظم.

٢- فسخ العقد: والعقد المراد فسخه هو العقد الذي نظم العلاقة الأصلية بين الراهن والمرتهن أو بعبارة أدق بين الدائن والمدين، فليس الفسخ هنا واقعا على عقد الرهن التجاري، لأنه لم تتوفر أحد شروطه التي اشترطها المنظم، وهي صحة التصرف في المال المرهون، فعقد الرهن لا وجود له، أما العقد الخاص بالتصرف بين الدائن والمدين فله وجود، وبذلك يحق للدائن المرتهن طلب فسخه لعدم وجود ضمان للدين، وبسبب إخلال المدين الراهن بتقديم المرهون المتفق عليه، أي الجائز التصرف فيه[٢].

ويمكن للدائن المرتهن رفع الدعوى القضائية في مواجهة المدين الراهن مطالبا إلزامه بتقديم رهن بديل، واحتياطيا المطالبة بفسخ العقد الأصلي إذا لم يقدم المرهون الذي يجوز التصرف فيه.

المطلب الثالث
نفاذ عقد الرهن

---

(١) المادة الرابعة من نظام الرهن التجاري.

(٢) الدكتور عبد الرحمن قرمان: المرجع السابق ص١٩٤ ، فراج بن محمد الشكري: المرجع السابق ص ٦٦.

يضحى عقد الرهن نافذا في مواجهة طرفيه، متى اتجهت إرادة أطرافه إلى التراضي الصحيح بينهما، وتمت كتابته وفقا للقواعد العامة في كتابة العقود، وشهرها في كتابة العدل المختصة، بتوثيق العقود والإقرارات الشرعية، ومن ذلك توثيق عقد الرهن وفكه(١).

وبذلك يلتزم كل طرف من أطراف عقد الرهن التجاري بتنفيذ الالتزامات التي نص عليها العقد في ذمة كل منهما، وهذا كاف لحماية الدائن المرتهن.

أما فيما يتعلق بنفاذ عقد الرهن في مواجهة الغير، فقد تناول نظام الرهن معالجة ذلك بنصه على أنه: (لا يكون الرهن نافذا في حق الغير إلا إذا انتقلت حيازة الشيء المرهون، إلى الدائن المرتهن، أو إلى عدل يعينه المتعاقدان، ويعتبر في حكم العدل الشخص الذي كان يحوز الشيء المرهون لحساب الدائن المرتهن، وفي جميع الأحوال يتعين أن تبقى الحيازة بيد من تسلمه حتى انقضاء الرهن)(٢).

فانتقال الحيازة الشيء المرهون وسيلة لإشهار الرهن بالنسبة إلى الغير الذي لا يعلم بوجود الرهن، فقد يتصرف الراهن في الشيء المرهون لشخص حسن النية لا يعلم بوجود الرهن، فإن هذا الشخص يكتسب حقا على هذا الشيء، ولا يحتج في مواجهته بوجود الرهن، لعدم علمه بذلك.

لذلك أوجب النظام انتقال حيازة المرهون من الراهن إلى المرتهن حماية للمرتهن، ولكي يعلم الغير بوجود الرهن، فلا يقدم

---

(١) الفقرة (ب) من نص المادة الثانية من لائحة اختصاص كتاب العدل الصادرة بتعميم وزير العدل رقم (١٣/ ت/ ٢٤٦٠) في ١٤٢٥/٥/٢٥هـ.

(٢) المادة السادسة من نظام الرهن التجاري المشار إليه سابقاً.

على قبول التصرف، حيث أن انتقال الحيازة لا تعد ركنا في عقد الرهن، وإنما هي مجرد وسيلة للإشهار، فإذا لم يتم هذا الانتقال، لا يعتبر العقد باطلا، ولكن فقط لا يحتج به في مواجهة هذا الغير، ولا يشترط انتقال الحيازة وقت إنشاء عقد الرهن، ولكن يمكن انتقالها قبل اكتساب الغير حقا على المرهون(١).

وتنتقل حيازة الشيء المرهون من الراهن إلى الدائن المرتهن لكي يحافظ على حقه من ناحية، ويعلم الغير بأن الشيء مرهون لمصلحة المرتهن، لكن أحيانا قد لا ينتقل إلى المرتهن،هنا أجاز النظام انتقال الحيازة إلى شخص عدل، ويشترط أن يبقى الشيء بيده حتى انقضاء الرهن ويمكن تغيير هذا الشخص الذي انتقلت إليه الحيازة، والمهم في ذلك، أن تستمر الحيازة قائمة، لكن إذا خرج المرهون من حيازة المرتهن أو العدل لسبب أو لأخر، فإن الرهن لا يحتج به على الغير حتى تعود الحيازة، وبفرض اكتساب الغير هذا حسن النية حقا على المرهون خلال فترة خروجه من يد حائزه، فإنه يحتج بهذا الحق في مواجهة المرتهن، لأنه لا يعلم بخروج المرهون من يد حائزه، إلا إذا كان يعلم، فإنه لا يحتج في مواجهة المرتهن بالحق الذي اكتسبه آنذاك، لأنه يعد سيء النية(٢).

ويراعى أنه لا يضحض في صحة الرهن وإنتاج آثاره ونفاذه في مواجهة الغير، إذا تم استبدال عين المرهون، بعين أخرى توفر بها نفس شروط المرهون السابق، ويحدث ذلك عندما يكون المرهون ليس موجودا لدى الراهن قبل إنشاء الرهن، كان يكون موجودا في مخازن شخص آخر حيث يمكن الاتفاق بين

---

(١) الدكتور علي سيد قاسم: قانون الأعمال (العقود التجارية) جـ٤، رقم ٨١، ص ٨٠: دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٣م.

(٢) الدكتور علي قاسم: المرجع السابق ص ٨١.

الراهن والمرتهن عل بقاء المرهون لدى هذا الشخص واستمرار حيازته له، ولكن في هذه الحال، تتغير صفة الحيازة فبدل أن كانت لحساب الراهن، تصبح لحساب المرتهن، ويمكن استبدال الشيء المرهون في حالة هلاكه تحت يد هذا الحائز بسبب التقصير في حفظه[١].

(١) فراج بن فريج الشكري. المرجع السابق ص ١٣٣.

الـمبحث الثالث
خصائص الرهن التجاري

هناك مميزات كثيرة، يتميز بها الرهن التجاري عن الرهن الحيازي في القانون المدني، حيث تعتبر قواعد الأخير هي القواعد العامة في الرهن بيد أن الرهن التجاري، نظراً إلى أنه يرد على تصرفات تتسم بسمات تختلف من حيث طبيعتها وآثارها عن الرهن المدني، فإن الرهن التجاري يتمتع بخصائص تميزه عن غيره من المعاملات المدنية أو التجارية على حد سواء. ونتناول هذه الخصائص فيما يلي:

١- تبعية الرهن التجاري للدين المضمون.

الحق التبعي، هو الذي لا يوجد لذاته، بل لضمان الوفاء بحق آخر، لذلك يكون تابعا للحق المضمون، فإذا انقضى الحق الأصلي، انقضى معه الحق التبعي، والرهن التجاري حق تبعي، يتبع الدين التجاري الذي ما نشأ الرهن إلا من أجل ضمانه.

وقد نصت على هذه التبعية الفقرة الأولى من المادة الخامسة من نظام الرهن التجاري بقولها: (لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون، بل يكون تابعا له في صحته وانقضائه، وإذا كان الراهن غير المدين كان له - إلى جانب التمسك بالدفوع المتعلقة بالدين، ويبقى له هذا الحق، ولو تنازل عنه المدين).

ويتضح من النص تبعية عقد الرهن التجاري للدين بين المدين الراهن والدائن المرتهن، ويكون تابعا له في صحته وانقضائه، فالرهن لا ينشأ مستقلا بذاته، بل انعقاده يكون تابعا للدين الذي في ذمة الراهن، فالرهن حق تبعي، لا ينشأ إلا بقصد ضمان الوفاء بحق شخصي، ولكي ينشأ الرهن صحيحا يجب أن يكون الدين المضمون صحيحا، أما إذا كان باطلا أو قابلا للإبطال، فيتبعه الرهن في هذا الإبطال، وإذا كان الدين مقرونا

بأجل أو معلقا على شرط، اقترن هذا الرهن بنفس الأجل وذات الشرط، وكذلك إذا كان الدين المضمون معيبا، أو كان سببه غير مشروع كان الرهن معيبا، كما لو كان قائما على غير سبب، فإن الدين يكون باطلا وبالتبعية يكون الرهن باطلا[١].

كذلك تسري هذه التبعية أيضا على الانقضاء، فإذا انقضى الدين الأصلي فإنه لم يعد هناك هدف يحققه الرهن، وبالتالي ينقضي بالتبعية، طبقا للقاعدة الفقهية (التابع تابع)، وتتحقق التبعية في الانقضاء عند أي سبب ينقضي به الدين الأصلي، سواء حصل الانقضاء بوفاء الدين أم بالمقاصة أم بالإبراء، أم بأي طريق آخر من طرق انقضاء الالتزام[٢].

مما سبق يتضح أن عقد الرهن التجاري يتبع الدين المضمون في الصحة والانقضاء كما نصت المادة الخامسة من نظام الرهن التجاري في فقرتها الأولى.

بيد أن هذه التبعية يستفيد منها الراهن غير المدين، حتى ولو اتفق المدين مع الدائن على التنازل عن التمسك بها، وعلة ذلك عدم الإضرار بالراهن الغير، وحتى لا يلتزم دون رضاه، وهو في الأصل متفضل، فإن التبعية للدين المضمون تسري في مواجهته.

٢- تجارية الرهن.

التجارية صفة تلحق الرهن الحيازي، وذلك بالنظر إلى الدين المضمون، لأن التاجر ما أنشأ الدين إلا لمصلحة تجارته،

---

(١) الدكتور السيد عيد نايل: المرجع السابق ص ١٨٤، والدكتور محمود جمال الدين زكي التأمينات الشخصية والعينية (ص ١٦٢) مطابع دار الشعب - القاهرة الطبعة الثانية ١٩٧٩م.

(٢) الدكتور رضا متولي وهدان: الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية (ص١٩٤)، دار الأزهر للطباعة والنشر بدمنهور ١٩٩٧م.

أما إذا كان الدين لبناء مسكن خاص، فلا يعد الدين تجاريا، لأن التاجر استدان لأغراض مدنية وهذا يعد تطبيقا للنظرية الموضوعية، للتفرقة بين الأعمال المدنية والتجارية التي أخذ بها المنظم السعودي.

وهذه الصفة تستفاد من نص المادة الأولى من نظام الرهن التجاري، حيث أوجبت أن يكون الدين تجاريا، فالرهن الذي يعقد ضمانا لدين تجاري هو رهن تجاري، أما الرهن الذي يعقد ضمانا لدين مدني، فلا يكون رهنا تجاريا، وإن كان المدين تاجراً، إلا إذا كان من الأعمال التجارية بالتبعية أو المختلطة.

ويترتب على الصفة التجارية للرهن أن الاختصاص القضائي بنظر المنازعات الناشئة عن هذا العقد تكون حاليا للدوائر التجارية في ديوان المظالم، وللمحاكم التجارية في القضاء العام طبقا لنظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٩) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

كذلك أيضا فيما يتعلق بالإثبات، حيث تخضع المنازعات في إثباتها لمبدأ حرية الإثبات المعمول به في المجال التجاري، لأن التجارة تستدعي السرعة والثقة والائتمان، وهما من مقتضيات العمل التجاري، وافتراض التضامن بين المدينين التجار، على خلاف المدينين في الدين المدني، وغير ذلك من السمات التي يتميز بها العمل التجاري، كالمهلة القضائية، والأعذار للمدين بكافة الوسائل، وتطبيق نظام الإفلاس[١].

والصفة التجارية للدين متى توفرت، فإن الرهن يكون تجاريا

---

(١) الدكتور محمد حسن الجبر: القانون التجاري السعودي (ص٤٣، ٤٧) الطبعة الرابعة، الدار الوطنية الجديدة للنشر والتوزيع ١٤١٧هـ. والدكتور حمزة علي المدني القانون التجاري السعودي (ص ٤٣) الطبعة الثانية دار المدني للطباعة والنشر، جدة ١٤٠٧هـ.

بالنسبة إلى جميع أطراف عقد الرهن التجاري، أي أن من له حقوق وعليه التزامات بموجب العقد تسري عليه أحكام نظام الرهن التجاري، حتى ولو لم يكن تاجراً، مثل العدل، وكذلك دائني أطراف العقد.

٣- أن العقد من العقود الرضائية.

أثبتت هذه الصفة المادة التاسعة من النظام بقولها: (يثبت الرهن بالنسبة إلى المتعاقدين، وفي مواجهة الغير بجميع طرق الإثبات).

وبذلك يكون عقد الرهن التجاري من العقود التي تنهض على الرضا طبقا للقواعد العامة في الانعقاد، فبمجرد تلاقي القبول والإيجاب الصادرين عن طرفي العقد، وينعقد العقد متى توفرت أهلية الانعقاد، وكان المحل موجودا ومشروعا، وكان سبب العقد مشروعا أيضاً.

وليس شرطا أن يتم كتابة عقد الرهن التجاري، بيد أنه يستثني من ذلك رهن بعض المنقولات التي يشترط كتابتها. ومن أمثلة ذلك: الحقوق الثابتة في صكوك اسمية، أو صكوك لحاملها، وكذلك الحقوق التي وضع لها أنظمة خاصة لرهنها، مثل العلامات التجارية والسفن، وحقوق المؤلف المالية[١].

٤- أنه عقد يقع على المنقولات.

هذه الخاصية قررتها المادة الأولى من نظام الرهن التجاري، حيث يتقرر على مال منقول، يستوي في ذلك أن يكون المنقول مادياً أو معنوياً، ومن أمثلة ذلك الأسهم والسندات، وبراءات الاختراع، والعلامات التجارية، وبذلك يخرج من مجال

---

(١) راجع المادتان (١٣، ١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الرهن التجاري، والمادتان (٣١، ٣٢) من نظام العلامات التجارية الصدر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٥/٢٨/ ١٤٢٣هـ، والفصل العاشر من نظام المحكمة التجارية المادة (٣٠٠ ، ٣٠١)، نظام حقوق المؤلف الصدر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ١٤١٠/٥/١٩هـ.

الرهن التجاري رهن العقارات، سواء بطبيعتها أو بالتخصيص، ولو تم رهنها ضمانا لدين تجاري يثقل ذمة المدين.

وعلة خروج العقارات من مجال الرهن التجاري، أن رهنها وبيعها يحتاج إلى إجراءات لا تتفق مع طبيعة الرهن التجاري من ناحية، ومن ناحية أخرى لا تتلاءم مع طبيعة العمليات التجارية لما تتميز به من سرعة وثقة في هذه المعاملات.

٥- أنه عقد يتسم ببساطة الإجراءات.

يتميز عقد الرهن التجاري بقلة الإجراءات وبساطتها، سواء من حيث إنشائه أو نفاذه، وحتى يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير، هذه السمة أيضا تساير إجراءات التنفيذ على المرهون عند بيعه في حال عدم الوفاء بالدين المضمون، فمن المعلوم، أنه يكفي لنفاذه في مواجهة الغير، أن تنتقل حيازة المرهون إلى المرتهن، أو إلى العدل الذي اختاره الطرفان في العقد، أو الذي قد يحدده النظام[١].

ويتم التنفيذ على المرهون بموجب قرار يصدر من ديوان المظالم طبقا لما نص عليه النظام.

كما أن هذا العقد يتميز بقصر مواعيد التنفيذ، حيث يتم بيع المرهون بعد مضي خمسة أيام من تبليغ هذا القرار إلى الراهن.

بذلك يتضح أن بساطة الإجراءات وقصر المواعيد من الخصائص التي يتميز بها الرهن التجاري دون غيره من العقود المدنية، بخاصة عقد الرهن الحيازي.

---

(١) الدكتور عبد الرحمن قرمان: المرجع السابق ١٨٧، ١٨٨.

المبحث الرابع
أركان عقد الرهن الحيازي

يلزم لسريان العقد أن تتوفر أركانه صحيحة من العيوب، حتى يمكن التنفيذ بموجبه في مواجهة أطرافه، وفي مواجهة الغير، والاحتجاج به.

وبديهي أن يوجد طرفان في هذا العقد، ومحل، وسبب، وبذلك نتناول هذه الأركان الثلاثة، وما يلزم في كل منهما من شروط:

أولاً: أطراف عقد الرهن التجاري.

١- **المدين الراهن**: وهو الذي يقدم مالا مملوكا له تأمينا للوفاء بدين في ذمته للدائن المرتهن.

وقد اشترط النظام أن يكون الراهن مالكا للشيء المرهون، وان يكون أهلا للتصرف فيه، صادرا عنه برضا غير مشوب بعيب من عيوب الإرادة.

وقد يكون الرهن التجاري من قبل شخص آخر يسمى الكفيل الراهن، وهو الذي يقدم مالا مملوكا له، تأمينا لوفاء بدين الدائن، هذا الدين يكون في ذمة المدين، ويعرف أيضا: بأنه الشخص الآخر الذي يقدم رهنا لمصلحة المدين، وبديهي، يشترط فيه ما يشترط في المدين الحقيقي، أن يكون مالكا للمرهون، وأهلا للتصرف في الشيء الذي يريد أن يرهنه، وأن يصدر منه هذا الرهن برضا لا عيب فيه[١].

٢- **الدائن المرتهن**: وهو الذي حاز المال المنقول محل الرهن، توثيقا للدين الذي له عند المدين.

---

(١) المادة (٤) من نظام الرهن التجاري، المادة (٥) من اللائحة التنفيذية.

ويشترط أن تتوفر فيه الأهلية اللازمة لإبرام عقد الرهن التجاري صادرا عنه بإرادة غير معيبة بعيب من عيوب الإرادة، وهي الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال، وإلا كان العقد باطلاً، أو قابلا للإبطال حسب أحوال هذه العيوب.

كما يجب في طرفي العقد أن يصدر الإيجاب والقبول منهما في مجلس العقد الحقيقي أو الحكمي، منصبا على محل العقد الذي ارتضاه كل منهما.

ثانياً: المحل في عقد الرهن التجاري.

محل العقد، هو المعقود عليه، أي الذي ورد عليه العقد، وأنتج أثره فيه، وعقد الرهن مثله في ذلك مثل بقية العقود، فالمحل فيه، هو المال المرهون ماديا أو معنويا، وقد اشترط المنظم في هذا المال أن يكون موجودا ومنقولا، ولا يمكن تحقق التراضي إلا إذا كان هذا الشيء معيناً، ويكفي لانعقاده أن يكون المحل قابلا للتعيين، ولا يشترط طبقا للقواعد العامة تعيين الشيء بذاته، بل يكفي تعيينه بنوعه(١).

ولكن المنظم السعودي اشترط أن يكون معينا تعيينا دقيقا وكافيا، ومعينا بالذات في عقد الرهن(٢).

وعلة ذلك أن الرهن التجاري يرد على منقول، لذلك لا تقبل الجهالة في الرهن، كما يمكن أن يكون هذا التعيين في عقد لاحق على عقد الرهن التجاري.

وعلى ما سبق يمكن أن يرد المحل على ما يأتي:

(أ) الصكوك الاسمية: وهي الورقة المالية الاسمية من أسهم وسندات، وحصص تأسيس وغيرها التي تحمل اسم

---

(١) الدكتور رضا متولي وهدان: المرجع السابق ص ١٧٦.

(٢) المادة (١٢) من نظام الرهن التجاري، الفقرة (ب) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية.

مالكها[١].

وهذه الصكوك يجب أن تشتمل على البيانات التالية في السجلات الخاصة بذلك:

١- اسم الراهن، أو اسم مالك الحق المرهون.
٢- اسم المرتهن، وهو الدائن صاحب الدين.
٣- مبلغ الدين المضمون بالرهن.
٤- تاريخ عقد الرهن وآجلة.
٥- اسم العدل، في حال وجوده.

(ب) الصكوك لحاملها: وهي الأوراق التجارية التي لا تحمل اسم المستفيد[٢]. وقد نص النظام على كيفية رهن الصكوك بإتباع ما يلي:

١- أن يكون عقد الرهن مكتوبا.
٢- أن يتضمن العقد رهن هذه الحقوق.
٣- أن يتم إشعار الجهة التي أصدرت الصكوك بحصول الرهن[٣].

(ج) الأوراق التجارية: وهي صكوك قابلة للتداول، تمثل حقا نقديا وتستحق الدفع لدى الاطلاع، أو بعد آجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء، وتقوم مقام النقود في المعاملات التجارية[٤].

مثل الكمبيالة والشيك والسند لأمر، فالحقوق الثابتة في مثل هذه الصكوك يتم رهنها بمجرد تظهير الصك من حامله، ويتم

---

(١) المادة (١) من اللائحة التنفيذية.
(٢) المادة (١) من اللائحة التنفيذية.
(٣) المادة (٨) من نظام الرهن التجاري، والمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية.
(٤) الدكتور مصطفى كمال طه: القانون التجاري (ص٧) دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ١٩٩٩م.

التظهير بعبارة تكتب على ظهر الصك[١]، وتكتب عبارة القيمة للضمان، أو القيمة للرهن، وبجانب ما سبق من رهن للصكوك الاسمية أو لحاملها، أو رهن الأوراق التجارية، والتزام الجهة المختصة بالتأشير بالرهن على هذه الصكوك، وقيد الرهن في السجلات الخاصة بذلك. فإن هناك بعض القواعد الخاصة برهن بعض الحقوق المعنوية الثابتة في صكوك اسمية. ومن أمثلة ذلك: رهن الأوراق المالية مثل الأسهم والسندات التي تصدرها شركات المساهمة، حيث أوجب النظام رهن هذه الأوراق لدى مركز إيداع الأوراق المالية وفق قواعد نظام السوق المالية.

ورهن حقوق المؤلف، حيث نص النظام على رهن هذه الحقوق لدى الجهة المختصة بوزارة الثقافة والإعلام وفق قواعد نظام حقوق المؤلف.

ورهن براءات الاختراع يكون لدى الإدارة العامة لبراءات الاختراع في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتنقية، ووفق قواعد نظام براءات الاختراع.

ورهن العلامات التجارية يكون لدى مكتب العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة وفق قواعد نظام العلامات التجارية[٢].

ثالثاً: السبب في عقد الرهن التجاري:

السبب في عقد الرهن التجاري هو السبب المباشر الذي يهدف إليه العاقد من تعاقده، أو هو الغرض المباشر الذي يقصده المتعاقد الوصول إليه، وهو في هذا العقد -الرضائي- التزام المدين الراهن بتقديم المرهون، والتزام الدائن المرتهن بالمحافظة عليه مقابل الدين الذي قدمه للراهن.

---

(١) المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية.

(٢) المواد (٨، ٩، ١٠، ١١) من اللائحة التنفيذية لنظام الرهن التجاري.

ويشترط في هذا السبب أن يكون موجودا، فإذا تخلف يعتبر العقد باطلا، كما يشترط أن يكون مشروعا، ويكون كذلك إذا لم يكن مخالفا للنظام العام والآداب العامة.

كما يشترط أيضا أن يكون السبب المباشر صحيحا، أما إذا كان سببا موهوما أو صورياً، فلا يصح العقد ويكون باطلا[١].

مما سبق يتضح أن عقد الرهن التجاري بوصفه عقدا يشترط فيه ما يشترط في بقية العقود من وجود أطراف العقد والأهلية اللازمة للانعقاد، وصدور الإيجاب والقبول عنهما دون عيوب، وتوفر وجود المحل في هذا العقد، وشروط صحة هذا المحل، وكذلك توفر السبب المباشر فى عقد الرهن التجاري

الفصل الثاني
آثار الرهن التجاري

نتناول من خلال هذا الفصل آثار الرهن بالنسبة لطرفي العقد، ثم بالنسبة للغير، ثم نتكلم عن التنفيذ على محل الرهن وما يتعلق به، من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: آثار الرهن التجاري بالنسبة لأطراف العقد.
المبحث الثاني: آثار الرهن التجاري بالنسبة للغير.

---

(١) الدكتور أنور سلطان: مصادر الالتزام (١٤١) وما بعدها، دار النهضة العربية بيروت ١٩٨٣م.

المبحث الثالث: التنفيذ على محل الرهن التجاري.

المبحث الأول
آثار الرهن التجاري بالنسبة لأطراف العقد

عقد الرهن التجاري من العقود الملزمة للجانبين، متى انعقد صحيحا، ينتج آثاره في مواجهة طرفيه، فيرتب حقوقا والتزامات متبادلة، وقد يوجد شخص أخر غير طرفي القد ينتج العقد آثارا في مواجهته، وهو المسمى بالعدل الذي يتفق الطرفان على وضع المال المرهون في حيازته لحساب المرتهن.

ولذلك يتم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول
آثار عقد الرهن التجاري في مواجهة الراهن

الراهن هو المدين، وقد يكون شخصا آخر يسمى بالكفيل العيني، الذي يرهن نيابة عن الراهن منقولا معينا، وكل منهما يقع على عاتقه بعض الالتزامات التي ينتجها العقد.

١- الالتزام بتسليم المنقول المرهون.

يلتزم الراهن -أيا كان- بتسليم المرهون إلى المرتهن، أو إلى العدل، بالطريقة التي تتفق مع نوع المنقول وإذا لم يتم التسليم في الوقت المتفق عليه، جاز للمرتهن طلب سرعة التنفيذ، وإلا كان له طلب فسخ العقد، وفسخ عقد الرهن سيترتب عليه فسخ العقد الأصلي في العلاقة بين الدائن والمدين، بسبب عدم تقديم المدين الضمان محل الاتفاق بينهما.

والالتزام بالتسليم يكون بشيء منقول يملكه الراهن، وله حق التصرف فيه، لأنه يلتزم بضمان سلامة الرهن ونفاذه[١].

وأجاز النظام للراهن عند تسلمه الشيء المرهون، أن يطلب من المرتهن أو العدل عند حيازتهما للمرهون، إيصال منهما يدل على استلامهما المرهون، وهذا الإيصال يثبت فيه طبيعة المرهون ومقداره ونوعه، والصفات المميزة له والنافية للجهالة، ويجوز للراهن الامتناع عن التسليم في حال امتناع المرتهن، أو العدل عن تسليم مثل هذا الإيصال[٢].

٢- الالتزام بتقديم ضمان للمال المرهون.

يلتزم الراهن بضمان الاستحقاق وضمان التعرض للشيء

---

(١) الدكتور علي قاسم: المرجع السابق ص ٨٩.
(٢) المادة (١١) من نظام الرهن التجاري، المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية.

المرهون من قبل الغير، كما يلتزم أيضا بضمان الهلاك دون سبب من الحائز، فلو هلك المرهون بقوة قاهرة، يلتزم الراهن بتقديم مال أخر بديلا عن المال الذي هلك، ويشترط قبول المرتهن لهذا الشيء.

فإذا كان المرهون صكا ماليا وتم دفع جزء من قيمته والباقي يتم دفعه على أقساط، ولم يحل موعدها بعد، يلتزم الراهن متى حل أجل الوفاء بالأقساط أن يقدم إلى المرتهن، أو العدل القسط الواجب الوفاء به قبل ميعاد استحقاقه بيوم على الأقل، وإذا امتنع الراهن جاز للمرتهن أن يطلب بيع الصك، وهذا الالتزام من قبل الراهن تنفيذ لضمان الاستحقاق، لأنه ملزم بالمحافظة على حق المرتهن في المال المرهون[١].

٣- الالتزام بضمان قيمة المرهون ونفقات المحافظة عليه.

خرج المنظم في هذا الالتزام عن القواعد العامة، التي تقضي بأنه عند انخفاض القيمة السوقية للمرهون لا يضمن الراهن، إلا إذا كان هناك اتفاق سابق، بيد أن المنظم التجاري ألزم الراهن بضمان انخفاض هذه القيمة، فإذا أصبح المرهون غير كاف في الضمان أجاز المنظم للدائن المرتهن طلب تكملة الضمان بمقدار الانخفاض، خلال موعد معين يتفقان عليه فإذا انقضى الميعاد أو رفض الراهن، كان للمرتهن رفع دعوى أمام ديوان المظالم حاليا[٢].

وبجانب ضمان القيمة يلتزم الراهن أيضا بالمصروفات والنفقات التي ينفقها المرتهن، أو العدل على المرهون للمحافظة

---

(١) المادة (٢١) من نظام الرهن التجاري، المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية.

(٢) المادة (٢١) من نظام الرهن التجاري.

عليه، ويتم استيفاء ذلك من ثمن المرهون عند بيعه[١].

٤- الحق في استبدال المال المرهون.

أجاز المنظم للراهن في حالات معينة استبدال الشيء المرهون، من غير أن يؤثر ذلك على صحة الرهن والاحتجاج به في مواجهة الغير، ولا شك أن هذا الاستبدال قرره المنظم رعاية لبعض المصالح، وهذه الحالات هي:

حالة ما إذا كان المرهون من المثليات:

(إذا ترتب الرهن على مال مثلي، بقي الرهن قائما، ولو استبدل بالشيء المرهون شيء آخر بذات القيمة والنوع)[٢].

يبين من النص انه يجوز للراهن حق استبدال المرهون، دون اشتراط موافقة المرتهن، وهو ما يسمى بالاستبدال القانوني[٣].

وحكمة الاستبدال انه لا ضرر على المرتهن لأن المثليات يقوم بعضها مقام بعض، كان يكون المرهون بضائع قارب تاريخ صلاحيتها على الانتهاء، فيقوم الراهن باستبدالها.

---

(١) المادة (١٢) من نظام الرهن التجاري.
(٢) الفقرة الأولى من المادة (١٠) من نظام الرهن.
(٣) الدكتور علي القاسم: المرجع السابق هامش (١) في (ص ٨٦).

حالة ما إذا كان المرهون من غير المثليات:

(إذا كان الشيء المرهون من الأموال غير المثلية، جاز للمدين الراهن أن يسترده، ويستبدل به غيره، بشرط أن يكون منصوص على ذلك في عقد الرهن، وأن يقبل الدائن البدل، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بالإفلاس، ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية)[١].

يتبين من النص السابق أن المنظم أجاز استبدال المرهون إذا كان من غير المثليات، ولكن هذا الجواز متوقف على توفر شروط كثيرة، والحكمة من وجود هذه الشروط أن المال غير المثلي يصعب وجود مال يقوم مقامه، وبذلك يكون احتمال الإضرار بالمرتهن قائما، لذلك ربط المنظم جواز الاستبدال بالشروط الآتية:

١- أن يكون الاستبدال تم النص عليه في عقد الرهن.

٢- أن يقبل المرتهن المال البديل.

٣- عدم إخلال الاستبدال بأحكام الإفلاس، لأنه إذا كان قد تم إشهار إفلاس أحد طرفي الرهن بعد إنشائه، فإنه يترتب على شهر الإفلاس شل يد التاجر عن إدارة أمواله، أو التصرف فيها.

وبذلك لا يجوز إجراء عملية الاستبدال بعد شهر الإفلاس، وعلة ذلك أن شهر الإفلاس يترتب عليه إسقاط آجال الديون التي تثقل ذمة المفلس، ويترتب على ذلك بيع المال المرهون[٢].

٤- عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويقصد

---

(١) الفقرة الثانية من المادة (١٠) من النظام، والمادة (١٢) من اللائحة التنفيذية.

(٢) انظر المادة (١٢١) من نظام المحكمة التجارية الصادر في عام ١٣٥٠هـ.

بالغير كل من اكتسب حقا على المال المرهون، أو المال البديل له، حيث يجب عدم الإضرار بحقوق هؤلاء بسبب الاستبدال.

حالة ما إذا كان المال المرهون معرضا للهلاك:

إذا ثبت لدى الراهن أن المال المرهون قد يكون معرضا للهلاك أو التلف، أو أن حيازته لدى المرتهن، أو العدل تحتاج إلى نفقات كبيرة، كان له أن يطلب استبدال المال المرهون، وعلة ذلك المحافظة على مصلحة الراهن، لأنه يترتب على الهلاك أو التلف، إلزام الراهن بتقديم بديل له، وإلا حل أجل الوفاء بالدين، قبل أن يرتب الراهن أموره التجارية، كما أن نفقات حيازة المرهون إذا زادت عن الحدود الطبيعية، فإنها تثقل كاهل الراهن، وتزيد من قيمة دينه للمرتهن.

وإذا لم يتقدم الراهن بطلب الاستبدال للمال المرهون، يجوز للمرتهن أو الراهن أن يطلب من ديوان المظالم (حاليا) الترخيص ببيعه طبقا للطريقة التي يعينها الديوان، وإذا تم البيع فإن الرهن ينتقل إلى الثمن الحاصل من عملية البيع، والديوان يعين بعد ذلك جهة إيداع هذا الثمن لمصلحة المرتهن، فإذا حل أجل الدين إما أن يوفي به الراهن، أو أن يتم التنفيذ على الثمن[١].

(١) المادة (١٩) من نظام الرهن، والمادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية.

المطلب الثاني
آثار عقد الرهن التجاري في مواجهة المرتهن

يلتزم المرتهن في عقد الرهن التجاري بعدة التزامات في مواجهة الراهن تتمثل فيما يلي:

١- الالتزام بالمحافظة على المال المرهون.

نصت المادة (١٢) من نظام الرهن التجاري على أنه: (يلتزم الدائن المرتهن باتخاذ الوسائل اللازمة للمحافظة على الشيء المرهون، وأن يبذل في ذلك عناية الشخص المعتاد، وإذا كان الشيء المرهون ورقة تجارية التزم الدائن المرتهن باتخاذ جميع الإجراءات التي يتطلبها النظام لحماية الحق الثابت في الورقة واستيفاء قيمتها عند حلول الأجل.

وتسري أحكام هذه المادة على العدل الذي يكون الشيء المرهون في حيازته.

ويلتزم الراهن بجميع المصروفات التي يتحملها الدائن المرتهن....). فهذه تكرس أمرا منطقيا. فنظرا لأن المال المرهون تنتقل حيازته من الراهن إلى المرتهن، فكان من المنطقي آن يلتزم بالمحافظة عليه بكافة الوسائل حسب طبيعة المال محل الرهن، والنص أشار إلى حالة بعينها، عندما يكون عليها نظام الأوراق التجارية لحماية الحق الثابت بها، واستيفاء قيمتها عند حلول ميعاد الاستحقاق[١].

وإذا أهمل المرتهن في المحافظة على المال المرهون، أو أخطا في استثماره، فإنه يكون مسئولا عن الخطأ الناتج عن هذا الإهمال طبقا للقواعد المسؤولية العقدية، فيده يد أمانة على المال

---

(١) راجع أيضا المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية.

المرهون، إلا إذا اثبت أن ذلك راجع لسبب أجنبي[١].

٢- الالتزام باستثمار المال المرهون وعدم الانتفاع به.

عالج المنظم التجاري مسألة استثمار المال المرهون والانتفاع به في نص المادة (١٣)، حيث حظرت هذه المادة على المرتهن الانتفاع بالمرهون دون مقابل وبإذن من الراهن، كما ألزمته باستثمار المرهون حفاظا على مصلحة الراهن بتعطيل استثمار المرهون جراء رهنه، وفي الوقت نفسه العمل على زيادة ضمان المرتهن في استيفاء دينه من المبالغ الناشئة عن الاستثمار، ويجب على المرتهن أن يقوم بالاستثمار بالطريقة التي تتناسب مع المال محل الرهن، وتنفيذ تعليمات الراهن في هذا الشأن.

وإذا كان المرهون أوراق تجارية أو مالية، يلتزم الراهن بقبض قيمتها وأرباحها عند الاستحقاق، وإبلاغ الراهن بذلك.

وقد حددت المادة المذكورة شروط استعمال المرتهن للمرهون فيما يلي:

١- موافقة الراهن على الاستعمال والاستثمار.

٢- أن يكون الاستعمال بمقابل مادي.

٣- أن يحسم المرتهن مقابل الاستعمال، أو ما قبضه من الاستثمار، مما يكون قد أنفقه على الحفظ والمصروفات، مع أصل الدين، أي المقاصة بين ماله من دين وما أنفقه، مع ما عاد عليه من منفعة في الاستعمال والاستثمار مع مراعاة ما يتم

---

(١) راجع المادة (١٤) من نظام الرهن التجاري، ساعد بن سعيد الزهراني، آثار الرهن التجاري وانقضاؤه (ص ٧٠) بحث تكميلي المعهد العالي للقضاء ٢٦ /١٤٢٧هـ.

الاتفاق عليه بينه وبين الراهن[١].

٣- حق المرتهن في التقدم والتتبع.

نصت المادة (١٨) من نظام الرهن التجاري على أنه: (يستوفي الدائن المرتهن بطريق الامتياز دينه، وما يكون قد تحمله من مصروفات على الوجه المعتاد، وذلك من الثمن الناتج من بيع المرهون).

وتطبيقا لهذا النص فإن عقد الرهن التجاري متى انعقد صحيحا، حق للمرتهن استعمال حقين أساسيين هما:

١- **حق التقدم (الأولوية)**: بمعنى أن يستوفي دينه المضمون من ثمن المال المرهون بالتقدم على غيره من الدائنين العاديين، والدائنين المرتهنين أصحاب الحقوق الممتازة الآخرين، التالين له في المرتبة، فيكون أسبق منهم في الاستيفاء.

٢- **حق التتبع**: أي أن له حق تتبع المال المرهون عندما يكون تحت حيازة أي يد أخرى ينتقل إليها طبقا للنظام، حيث ينعقد له الحق في التنفيذ عليه وبيعه بالطرق النظامية لاستيفاء حقه من الثمن الناتج عن عملية البيع[٢].

المطلب الثالث
آثار عقد الرهن التجاري في مواجهة العدل

يعين العدل -كما سبق- باتفاق طرفي عقد الرهن التجاري، الراهن والمرتهن، ولا بد من موافقة العدل نفسه، وقبوله القيام بمهمة حيازة المرهون، نظرا لما يترتب على ذلك من التزامات

---

(١) راجع المادة (١٣) من النظام، والمادة (٢١) من اللائحة التنفيذية، ساعد الزهراني: المرجع السابق ص ٧٦.

(٢) الدكتور عبد الرحمن قرمان: المرجع السابق ص ٢٠٧، ٢٠٨.

تقع على عاتق الراهن، وبديهي أن يقتضي ذلك تمتع العدل بالأهلية اللازمة لقبول هذا الالتزام، وغالبا ما يكون العدل حائزا للمرهون قبل رهنه، أو متخصصا في حفظه، كما لو كان بنكا يقوم برهن الأوراق المالية لديه[١].

التزامات العدل تجاه الراهن:

من المعلوم أن العدل يحوز المرهون لحساب المرتهن، لذلك فإنه يلتزم في مواجهة الراهن بذات الالتزامات التي يلتزم بها المرتهن في مواجهة الراهن، لأن المرهون ينتقل إلى حيازته لو لم يكن العدل موجوداً.

لذلك فالعدل يلتزم بالمحافظة على المرهون والقيام باستثماره وقبض أرباحه وعدم الانتفاع به دون مقابل، إلا بإذن من طرفي الرهن، وتقديمه للبيع.

وقد نصت على ذلك المادة (١٢) من النظام، حينما قررت أنه تسري أحكام هذه المادة على العدل الذي يكون الشيء المرهون في حيازته، وينبني على ذلك أنه يكون مسئولا عن هلاك المرهون، أو تلفه عندما يثبت إهماله أو تعديه[٢].

التزامات العدل تجاه المرتهن:

يترتب على حيازة العدل للمرهون لحساب المرتهن، أن يحافظ على هذا المال، وعدم خروجه من يده إلا بعلم المرتهن وموافقته، وإذا ثبت إهماله حتى خرج من يده، فإنه يسأل عن تعويض الضرر الذي قد يلحق المرتهن طبقا لقواعد المسؤولية المدنية.

حقوق العدل:

---

(١) الدكتور عمر با محسون: أضواء عل الرهن التجاري السعودي (ص٢٣) مكتب العارض للدراسات والبحوث: الرياض بدون تاريخ.

(٢) راجع المادة (١٢) من نظام الرهن التجاري، وكذلك المادة (١٤).

ينتج العقد حقوقا للعدل تتمثل في أجر الحفظ، والمصروفات التي ينفقها أو تتطلبها عمليات الحفظ، بخاصة إذا كان العدل يحترف هذه أعمال، فإنه يستحق الأجر إلا إذا كان هناك اتفاق على غير ذلك، وهذا الأجر لا شك أنه يتحدد طبقا للاتفاق مع الراهن والمرتهن، وإذا لم يكن هناك اتفاق، فإنه يحدد طبقا للعرف، فإذا لم يكن هناك عرف، فإنه يلجا إلى القضاء، لتقدير هذا الأجر، سواء بمناسبة نزاع أو يلجأ إليه ابتداء.

ويعتبر الأجر من مصروفات الحفظ التي يلتزم بها الراهن، ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك، فيتم الالتزام بالاتفاق.

وإذا تطلبت عمليات الحفظ نفقات، أو مصروفات أداهما العدل، فله حق الرجوع بذلك على الراهن لاستيفائها[١].

(١) الدكتور عمر با محسون المرجع السابق ص ٢٢، ٢٣.

المبحث الثاني
آثار الرهن التجاري بالنسبة للغير

رغم انعقاد الرهن التجاري نافذا في مواجهة أطرافه، إلا أن هذا لا يكفي لحماية المرتهن، من انتقال المال المرهون إلى الغير، بموجب تصرف من قبل الراهن، وهذا الغير لا يعلم بوجود الرهن لحسن نيته، ويترتب على هذا الانتقال اكتساب هذا الغير حقا على المرهون.

ولكي يتجنب المرتهن مثل هذه المخاطر، فإن عليه التمسك بانتقال حيازة المرهون إليه، وانتقال الحيازة وسيلة لإشهار عقد الرهن، وإذا لم تنتقل لا يبطل الرهن، ولكنه لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير، فانتقال الحيازة للمرهون وسيلة لإشهار الرهن في مواجهة غير إطراف العقد، ويكفي هذا الانتقال أن يتم قبل أن يكتسب هذا الغير حقه على المال المرهون، وبذلك يأمن المرتهن مثل هذه المخاطر(١).

والغير هو كل شخص له حق، يلحقه ضرر من رهن الحيازة، ولذلك يشمل كل شخص يتقرر له حق عيني تبعي على المال المرهون، وكذلك الدائن العادي، وكذلك كل من له حق عيني أصلي على المال المرهون كالمالك الجديد، أو صاحب حق الانتفاع، فكل منهما يعتبر غيراً.

ويترتب على انتقال حيازة المرهون إلى المرتهن، عدم أحقية الغير بالتعرض للشيء المرهون، بادعائه حقا على المرهون، ويجب على الراهن أن يضمن للمرتهن عدم التعرض للمرهون من قبل الغير.

ولما كان الهدف من وراء الحيازة هو شهر الرهن، فإن المعيار يكون موضوعيا، ولا بد من تحقق وجوده في نظر الغير،

---

(١) مضمون نص المادة السادسة من نظام الرهن التجاري.

وليس في نظر الراهن أو المرتهن، فالعبرة بما يعتقده الغير (الرجل العادي)، حتى يكون الرهن سالما من استحقاق الغير لأي حق على المرهون[١].

ويشترط حتى ترتب الحيازة أثرها، أن يظل المال المرهون بيد المرتهن أو العدل، مستمرا حتى انقضاء الرهن، ولو تغير الحائز باتفاق طرفي العقد وإذا خرج المرهون من حيازة الحائز - أيا كان- برضاه، فإن الرهن لا يحتج به على الغير، حتى تعود الحيازة من جديد، وإذا اكتسب الغير حسن النية حقا على المرهون خلال فترة خروجه، فإنه يحتج بهذا الحق في مواجهة المرتهن، ولا يؤثر -كما سبق- في صحة الرهن ونفاذه، في مواجهة الغير، استبدال المرهون بآخر وفقا لاتفاق الطرفين[٢].

وانتقال الحيازة للمرهون يختلف بحسب طبيعة المال المرهون، فإذا كان من المنقولات المادية كالبضائع والآلات، فإن الحيازة تنتقل انتقالا ماديا بالتسليم والوضع في المخازن، فمثل هذا التسليم الفعلي يحمل الغير على الاعتقاد الجازم بأن المال المرهون أصبح في حيازة المرتهن، أو العدل[٣].

ويمكن في هذا الشأن أن يكون الانتقال رمزيا، كتسليم الصك الذي يمثل المال المرهون، من الراهن إلى المرتهن أو العدل، فالصك يعطي للحائز دون غيره حق تسلم المرهون، بحيث يكون تحت تصرفه[٤].

وقد يكون المال المنقول معنويا، أي ليس لها وجود مادي،

---

(١) ساعد الزهراني: المرجع السابق ص ٩١، ٩٢.

(٢) الدكتور عبد الرحمن قرمان: المرجع السابق ص١٩٦، المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية.

(٣) المادة (٧) من نظام الرهن التجاري، وكذلك الفقرة الأولى من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية.

(٤) الفقرة الثانية من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية.

والمنظم قرر في هذا الشأن أن تتمثل هذه الأموال في صكوك تصدر ممن عليه الحق، وهو الراهن في عقد الرهن التجاري، ومن أمثلة ذلك:

١- الأوراق المالية كالأسهم والسندات التي تصدرها شركات المساهمة.

٢- الأوراق التجارية، كالكمبيالة والشيك، والسند لأمر.

٣- براءات الاختراع.

٤- العلامات التجارية.

٥- حقوق المؤلف.

وقد وضع النظام إجراءات معينة لرهن مثل هذه الحقوق، حتى يمكن استيفاء شرط نقل حيازتها إلى المرتهن أو العدل، أو بقائها لدى من يحوزها، حتى يمكن الاحتجاج بالرهن في مواجهة الغير[١].

(١) المادة الثامنة من نظام الرهن التجاري.

المبحث الثالث
التنفيذ على محل الرهن

إذا حل أجل الدين المضمون بالرهن، ولم يفي المدين به، أجاز نظام الرهن التجاري للمرتهن أن يتقدم بطلب إلى ديوان المظالم طالبا بيع المال المرهون كله أو بعضه، كما أجاز النظام لديوان المظالم (حاليا ولاحقا المحاكم التجارية في القضاء العام) أن يقرر بيع المال المرهون قبل أن يحل ميعاد استحقاق الدين المضمون، في حال ما إذا المرهون معرضا للهلاك أو التلف، أو كانت حيازته تحتاج إلى مصاريف باهظة، ولم يتمكن الراهن تقديم شيء أخر بدله، وكذلك في حال انخفاض القيمة السوقية للمرهون، بحيث تصبح غير كافية لضمان الدين، ولم يقم الراهن بتكملة الضمان بمقدار ما حدث من انخفاض في القيمة، وكذلك أيضا في حال ما إذا كان المرهون صكا لم يدفع ثمنه بالكامل، ولم يقدم الراهن النقود التي تلزم للوفاء بهذا الجزء، قبل ميعاد استحقاقه بيوم واحد على الأقل[١].

ويتميز التنفيذ على المال المرهون في عقد الرهن التجاري ببساطة الإجراءات وقصر المواعيد، وهذا لا شك يتلائم مع طبيعة الأعمال التجارية وما تتسم به من سرعة وثقة وائتمان، وإذا كان ذلك كله يصب في مصلحة المرتهن، فإن المنظم راعى التوازن أيضا مع مصلحة الراهن، من خلال بطلان شرط تملك المرهون دون الإجراءات النظامية.

وتنقسم دراستنا من خلال هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

---

(١) راجع المواد (١٥، ١٩، ٢٠، ٢١) من نظام الرهن التجاري.

المطلب الأول
إجراءات بيع المال المرهون

تتمثل إجراءات البيع في الخطوات التالية.

١- إعذار المدين بوفاء الدين.

نص النظام على ضرورة أن يقوم المرتهن بإعذار المراهن، لكي يقوم بوفاء الدين، وأن يمضي على هذا الإعذار ثلاثة أيام، قبل أن يقدم إلى ديوان المظالم العريضة التي تشتمل على طلب الأمر ببيع المال المرهون كله أو بعضه، ولا شك أن مثل هذا الإجراء يمثل حرصا من المنظم على مصلحة الراهن، الذي قد يسارع إلى وفاء الدين، كي يتجنب البيع الجبري بالمزاد العلني، بخاصة إذا كان الراهن شخصا أخر غير المدين، ككفيل عيني مثلا، فمثل هذا الإعذار يجنبه خسارة ماله الذي رهنه لمصلحة المدين الحقيقي.

ولا يوجد ما يمنع من أن يقوم المرتهن بتوجيه هذا الإعذار إلى الكفيل العيني، لكي يمارس الضغط على المدين الحقيقي للوفاء بالدين، وتجنب إجراءات البيع الجبري[١].

ويجوز للمرتهن توجيه هذا الإعذار إلى الراهن أو الكفيل بأي وسيلة من وسائل الاتصال كالفاكس، أو البريد الالكتروني، طالما أنه يمكن إثبات الإعذار بها.

٢- إصدار ديوان المظالم الأمر بالبيع.

بعد إعذار الراهن أو الكفيل العيني، وبناء على الطلب الذي تقدم به المرتهن إلى ديوان المظالم، يصدر الديوان أمره إلى المدين الراهن، أو الكفيل العيني، بحسب ما إذا كان المرهون مقدم من أيهما، هذا الأمر يتضمن بيع المرهون في المكان الذي

---

(١) المادة (١٥) من نظام الرهن التجاري.

يحدده للبيع وتاريخه وساعته[١].

وإذا بدأت إجراءات البيع حسب ما يقرره النظام فإنه: (في جميع الأحوال لا يجوز أن يشمل البيع إلا ما يكفي للوفاء بحق الدائن)[٢].

لذلك ولما سبق في النص تراعى القواعد الآتية:

أ- في حال تقرير الرهن على عدة أموال للراهن كان من حق المرتهن أن يعين تعيينا دقيقا في العريضة التي تقدم بها إلى ديوان المظالم، المال الذي تتخذ إجراءات البيع في مواجهته، ما لم يوجد اتفاق سابق بين طرفي العقد على مال بعينه، أو إذا كان من شأن هذا التعيين إلحاق الضرر بالراهن وبالكفيل العيني.

ب- يمكن لديوان المظالم من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الراهن، أن يقوم بهذا التعيين حال إصداره لأمر البيع، الذي يعد عملاً ولائياً للقاضي لا يحتاج إلى خصومة قضائية.

ت- يمكن للجهة التي تضطلع بالتنفيذ، أن تتوقف عن متابعة إجراءات البيع إذا تحصل لديها المال الكافي للوفاء بدين الدائن المرتهن[٣].

٣- تنفيذ البيع.

يراعى فيما سبق أنه عند تنفيذ الأمر بالبيع، لا يجوز البيع إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تبليغه إلى الراهن والكفيل العيني، وذلك لإعطائهما فرصة للوفاء بالدين، وتجنب بيع المال المرهون، في المكان والزمان اللذان حددهما الأمر بالبيع[٤].

---

(١) المادتان (١٦، ١٧) من نظام الرهن التجاري.

(٢) المدة (١٦) من نظام الرهن التجاري، والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية.

(٣) الدكتور طلعت دويدار: التنفيذ القضائي (ص ١٩٠، ١٩١)، نقلا عن الدكتور حمدي عبد الرحمن قرمان المرجع السابق ص٢١٢، ٢١٣.

(٤) المادتان (١٦، ١٧)، من نظام الرهن التجاري، والمادة (٢٣) من

وعند اتخاذ إجراءات البيع تراعى الإجراءات التالية:

أ- الأصل أن يتم البيع بالمزاد العلني، بيد أنه يجوز لديوان المظالم أن يختار أي طريقة أخرى للبيع تتلاءم مع طبيعة المال المرهون، كما لو كان المرهون أسهما وسندات، فيأمر ببيعها في بورصة الأوراق المالية.

ب- إذا كان محل الرهن ورقة تجارية، فإن التنفيذ عليها يكون عن طريق تظهيرها تظهيرا ناقلا للملكية، ويكون ذلك بإذن من ديوان المظالم، ويشترط أن يكون تاريخ استحقاق الدين أسبق من تاريخ استحقاق الورقة التجارية[١].

٤- الوفاء بدين المرتهن.

كفل نظام الرهن التجاري للمرتهن استيفاء حقه بطريق الامتياز بالأولوية عما عداه من الدائنين العاديين، أو الدائنين أصحاب الحقوق العينية التبعية الذين يلونه في المرتبة، كما كفل له حق استيفاء المصروفات التي قد يكون تحملها، وذلك من ثمن المرهون بعد بيعه، فالامتياز المقرر طبقا للنظام لا تقتصر على الدين المضمون بالرهن، ولكنه يمتد ليشمل كافة المصاريف المستحقة، والتي تسبب فيها الرهن، كمصاريف المحافظة على المال المرهون، وغير ذلك.

ويراعى فيما سبق أن النظام لم يعالج حالة تزاحم أصحاب الحقوق الممتازة، كما لو وجد أكثر من دائن مرتهن أو دائنين آخرين أصحاب حقوق اختصاص أو امتياز، بيد أن المنظم في المادة (١٨) يبدو أنه ترك تنظيم مثل هذه الحالات، لما يقرره الرهن الحيازي في القانون المدني، وكذلك يمكن تطبيق القواعد

اللائحة التنفيذية.

(١) المادة (١٧) من نظام الرهن التجاري، والمادتان (٢٤، ٢٥) من اللائحة التنفيذية.

العامة المعمول بها في قانون المرافعات[١].

(١) المادة (١٨) من النظام، والمادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية، الدكتور طلعت دويدار المرجع السابق ٢٨٥ وما بعدها.

المطلب الثاني
بطلان تملك المرتهن للمرهون دون إجراءات النظام

يسمى ذلك بشرط الطريق الممهد، وقد قضى نظام الرهن التجاري بأنه: (يبطل كل شرط، أو اتفاق يتم وقت تقرير الرهن، أو بعده يعطي للدائن المرتهن -في حالة عدم استيفاء الدين عند حلول أجله- الحق في تملك الشيء المرهون أو بيعه دون مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد من الخامسة عشر إلى الثامنة عشر من هذا النظام.

ومع ذلك يجوز لديوان المظالم بناء على طلب الدائن المرتهن أن يأذن بتملكه للشيء المرهون أو جزء منه وفاء للدين، على أن يحسب بالقيمة التي يقدرها الخبراء)[١].

يتبين من هذا النص أن القاعدة التي وضعها النظام في هذا المجال من القواعد الآمرة، لذلك يكون باطلا كل اتفاق على ما يخالفها، وقد سار المنظم السعودي في هذا على ما جرى عليه الشراح وما أطلقوا عليه شرط الطريق الممهد، حيث يعد هذا الشرط باطلا[٢].

ومع بطلان مثل هذا الشرط إلا أن المنظم أشار إلى حالة يمكن فيها أن يتملك المرتهن المال المرهون. حيث أجاز النظام للمرتهن أن يتقدم بطلب إلى ديوان المظالم ليأذن له بتملك المرهون كله أو جزء منه، وفاء للدين، على أن يتم احتسابه بالقيمة التي يقدرها الخبراء بحسب طبيعة المال المرهون[٣].

والمنظم في هذا يغلب مصلحة المرتهن عند عدم وجود

---

(١) المادة (٢٢) من نظام الرهن التجاري.
(٢) الدكتور رضا متولي وهدان: المرجع السابق ص ١٨٥.
(٣) المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية.

مشتر للمرهون كما أنه يوازن ذلك مع مصلحة الراهن، من خلال رقابة ديوان المظالم، فيمتنع الدائن عن ممارسة ضغوط على المدين، كما أن تحديد السعر يتم بمعرفة الخبراء المتخصصين.

أما في حال الاتفاق على بيع المرهون دون إتباع ما نصت عليه المواد (١٥، ١٦، ١٧، ١٨) من إجراءات، فإن هذا الاتفاق يعد باطلاً، ولا قيمة له، لأن هذه الإجراءات التي تضمنتها المواد المشار إليها، تضمن رعاية مصلحة كل من الراهن والمرتهن.

ويقتصر البطلان على الشرط فقط دون امتداده إلى العقد، وإذا بطل الشرط لا يؤثر على صحة عقد الرهن، فمثل هذا الشرط فيه إجحاف بحقوق الراهن، ولا يمكن أن يقبله في الظروف المعتادة، إلا إذا كان هناك إكراه.

عقد الر هن التجار ى

الفصل الثالث
انقضاء عقد الرهن التجاري

ينقضي عقد الرهن التجاري بأسباب انقضاء العقود بصفة عامة، والقعود تنقضي بالوفاء، أو ما يقوم مقام الوفاء، كالوفاء بمقابل، أو التجديد أو الحوالة، والحلول، والإبراء، والمقاصة، واتحاد الذمة.

ولما كان الرهن التجاري عقد تابع للعقد الأصلي، فإنه ينقضي تبعا لانقضاء العقد الأصلي، بأي سبب من أسباب الانقضاء التي ينقضي بها الالتزام، بيد أن هناك بجانب ذلك أسباب ينقضي بها عقد الرهن التجاري بصفة أصلية وهي أسباب خاصة بهذا العقد.

وفي هذا الفصل نتناول هذه الأسباب من خلال تقسيمه إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: انقضاء عقد الرهن التجاري بصفة أصلية.

المبحث الثاني: انقضاء عقد الرهن التجاري بصفة تبعية.

عقد الرهن التجاري

المبحث الأول
انقضاء عقد الرهن التجاري بصفة أصلية

١- بيع المرهون وتسلم المرتهن حقوقه:

نصت المادة (٢٤) من النظام بأنه: (إذا بيع الشيء المرهون بيعا جبريا بالمزاد العلني، فإن حقوق الرهن تنقضي بتسليم المرتهن ما يستحقه من الثمن الذي رسا به المزاد، أو إيداعه في الجهة المختصة التي يعينها ديوان المظالم).

فالنص قرر انقضاء الرهن التجاري عندما تنتهي إجراءات بيع المرهون في المزاد العني في المكان والزمان المحددين سلفا من قبل ديوان المظالم، واستلام المرتهن حقه الذي كان مضمونا بالمال المرهون، من الثمن الذي بيع به المرهون في المزاد، كما ينقضي أيضا بإيداع ثمن المرهون الجهة التي يحددها ديوان المظالم، لحين استيفاء المرتهن حقوقه من الثمن، وهذا الثمن إما أن يكون مساويا لقيمة الدين، فيستوفي المرتهن كامل حقه، وينقضي الرهن باستيفاء حق المرتهن، وإما أن يكن ثمن المرهون أكبر من قيمة الدين، فيأمر القاضي ببيع جزء منه -إذا أمكن بحسب طبيعته- بقدر الدين، وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة وبتسلم المرتهن المال الذي يستحقه من ثمن المرهون، يكون عقد الرهن قد أنقضى بصفة أصلية[١].

٢- التنازل من قبل المرتهن عن الرهن:

ينقضي الرهن بصفة أصلية بتنازل الدائن المرتهن عن الرهن المقرر له، من غير أن يتنازل عن الدين الذي يمثل حقا له

---

(١) ساعد الزهراني: المرجع السابق ص ١١٧، الدكتور عمر بامحسون: المرجع السابق ص ٥٦ (بتصرف غير يسير)، والمادة (٣١) من اللائحة التنفيذية.

لدى المدين، وهذا التنازل يؤدي إلى تحرير المرهون من الرهن دون انقضاء الدين الذي كان مضمونا بالمرهون قبل التنازل.

وهذا التصرف يعتبر تصرفا بإرادة الدائن المنفردة، لا يشترط فيه سوى الأهلية اللازمة لمثل هذه التصرفات، ويخضع في إتمامه للقواعد العامة.

٣- بطلان عقد الرهن:

كذلك ينقضي عقد الرهن بالبطلان بأي سبب من أسباب البطلان تطبيقا للقواعد العامة كانعدام الأهلية أو عدم مشروعية المحل أو السبب، وقد يكون قابلا للإبطال لوجود عيب من عيوب الإرادة.

٤- هلاك المرهون هلاكاً كلياً:

ينقضي عقد الرهن بهلاك المال المرهون هلاكا كليا، وهذا الهلاك لا يقع إلا على المنقول المادي كسيارة أو سفينة والانقضاء يتمثل في حالة ما لم يقدم الراهن بديلا عنه، فإذا قدم المدين بديلا آخر فإن الرهن ينتقل إليه ولا ينقضي.

ويراعى في الأسباب المذكورة لانقضاء الرهن بصفة أصلية، إذا تبين عدم صحة هذا السبب، كما لو طعن احد بأن عقد الرهن تم إبرامه من شخص غير كامل الأهلية، أو أن محل العقد غير مشروع، أو لا يمكن وجوده، أو أن التنازل من قبل الدائن غير صحيح، أو أن البيع لم تتبع فيه الإجراءات النظامية، فإذا انفك الرهن لأي سبب مما سبق، ثم تبين عدم صحة هذا السبب، فإن الرهن يعود كما كان، مع عدم الإخلال بالحقوق التي تكون قد ترتبت للغير حسن النية، والتي كان قد اكتسبها في الفترة ما بين انقضاء الرهن وعودته[١].

---

(١) المادة (٢٣) من نظام الرهن التجاري.

الـمبحث الثاني
انقضاء عقد الرهن التجاري بصفة تبعية

ينقضي عقد الرهن التجاري تبعا لانقضاء عقد الدين الأصلي بين الدائن (المرتهن) والمدين (الراهن)، وتنقضي العلاقة الأصلية بأي سبب من أسباب انقضاء الالتزام الآتية:

١- **الوفاء بالدين:** إذا أدى المدين ما عليه للدائن عند، أو قبل حلول الأجل، فإن العقد الأصلي لهذه العلاقة ينقضي، وبالتالي فإن عقد الرهن التجاري ينقضي بالتبعية لـهذا الانقضاء، حيث لا حاجة لمثل هذا الرهن، ويعود الـمرهون من حيازة الـمرتـهـن إلى حيازة الراهن مـرة أخـرى.

٢- **الانقضاء بما يعادل الوفاء:** ينقضي الالتزام الذي يلتزم به المدين تجاه الدائن بأسباب أخرى تعادل الوفاء، ولا بد من اتفاق الدائن والمدين على ذلك، أو أن النظام يقرر هذا الانقضاء الذي يعادل الوفاء بالدين.

ومن هذه الأسباب ما يلي:

(أ) الوفاء بمقابل: تنقضي العلاقة التعاقدية بين الدائن والمدين، إذا قام المدين بالوفاء بشيء آخر يعادل قيمته ووافق الدائن على ذلك، وقد رأينا في الرهن التجاري أنه يمكن بالاتفاق بين الراهن والمرتهن استبدال المال المرهون بمال آخر عندما تنخفض قيمته السوقية، أو يصاب الهلاك الكلي بسبب من قبل الراهن، حيث يلتزم بتقديم مال آخر بدله.

(ب) الحوالة: سبب من أسباب انقضاء الدين بما يعادل الوفاء، سواء كانت حوالة دين أو حق، حيث ينقضي بموجبها العلاقة الأصلية في علاقة المديونية بين الدائن والمدين، وعندما يتغير أحدهما بالحوالة تنشأ علاقة جديدة بين طرفي الدين، أو الحق الجديد.

وقد تنقضي علاقة المديونية بما يسمى الحلول الإتفاقي بين طرفي العقد، فيحل شخصان آخران محلهما، وبذلك تنقضي العلاقة الأولى وينقضي الرهن تبعا لذلك في الحوالة أو الحلول، على خلاف بين الشراح في انتقال الرهن إلى الدين الجديد أو عدم انتقاله.

(ج) التجديد: قد يتجدد الالتزام بانقضاء الالتزام القديم وإنشاء آخر يحل محله والتجديد قد يكون لمحل الالتزام أو سببه، وقد يكون لأطراف الالتزام وهذا يقترب من الحوالة، أما إذا كان التجديد لمحل الالتزام فإنه بذلك ينقضي الالتزام القديم، وينقضي تبعا له الرهن، وينشأ التزام جديد. فإذا اتفق أطراف العلاقة على التجديد لها وللرهن، فإن الدين يتجدد ويتجدد الرهن تبعا له، وإذا اتفقا على تجديد الدين دون الرهن، فإن الرهن ينقضي تبعا لانقضاء الالتزام الأول.

(د) اتحاد الذمة: هذا السبب من الأسباب التي ينقضي بها

الرهن التجاري بطريقة تبعية، فإذا اجتمع حق الملكية مع حق الرهن التجاري في يد شخص واحد بسبب الميراث، أو عندما يشتري المرتهن المرهون من الراهن، وتكون قيمته مساوية للدين الذي له عند المدين، فهنا ينقضي الرهن بالتبعية لعقد البيع.

(هـ) الإبراء: ينقضي الرهن التجاري بالتبعية عندما يبرئ الدائن ذمة المدين من الدين الذي له عنده، وإذا برأت ذمة المدين من الدنين الأصلي فلا حاجة إذن لوجود عقد الرهن التجاري بين الراهن والمرتهن لسقوط الدين الذي كان مضمونا به.

(د) المقاصة: قد تنشا علاقة مديونية جديدة بين طرفي الالتزام، فبعد نشوء علاقة المديونية بين الدائن والمدين، وإنشاء عقد الرهن التجاري لضمان الدين، تنشأ علاقة أخرى بين الطرفين يصبح فيها الدائن مدينا بدين للمدين الذي يصبح دائنا له ويتفقان على إنشاء رهن يضمن هذا الدين، فنصبح أمام علاقتين، كل من طرفها دائن ومدين للآخر، وعقد الرهن طرفيه راهن ومرتهن للآخر، فيتفقان على انقضاء الالتزام الأصلي بالمقاصة بين الدينين، ويشترط لذلك تساويهما، أو اتفاق الطرفين على الانقضاء رغم عدم تساويهما، وبذلك ينقضي عقد الرهن التجاري تبعا لإجراء المقاصة بين الدينين[١].

---

(١) راجع فيما سبق الدكتور رضا متولي وهدان تجديد الالتزام تأصيله، نطاقه، آثاره (ص ٥٢) وما بعدها دار الفكر والقانون: المنصورة ٢٠٠٧م.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الـمـوضــوع
٥	مقدمة .....
٩	**الفصل الأول: الأسس العامة لعقد الرهن التجاري**
١١	**المبحث الأول:** التعريف بعقد الرهن التجاري .....
١٤	**المبحث الثاني:** إنشاء الرهن التجاري، وفيه ثلاثة مطالب:
١٥	المطلب الأول: شروط إنشاء الرهن المتعلقة بالدين المضمون .....
١٨	المطلب الثاني: شروط إنشاء الرهن المتعلقة بالمال المرهون .....
٢٤	المطلب الثالث: نفاذ عقد الرهن .....
٢٨	**المبحث الثالث:** خصائص الرهن التجاري .....
٣٦	**المبحث الرابع:** أركان عقد الرهن الحيازي .....
٤٣	**الفصل الثاني: آثار الرهن التجاري**
٤٥	**المبحث الأول:** آثار الرهن التجاري بالنسبة لأطراف العقد وفيه ثلاثة مطالب:
٤٦	المطلب الأول: آثار عقد الرهن التجاري في مواجهة الراهن .....
٥٣	المطلب الثاني: آثار عقد الرهن التجاري في مواجهة المرتهن .....
٥٧	المطلب الثالث: آثار عقد الرهن التجاري في مواجهة العدل .....
٦٠	**المبحث الثاني:** آثار الرهن التجاري بالنسبة للغير .....

الصفحة	الـمـوضــوع
٦٤	المبحث الثالث: التنفيذ على محل الرهن وفيه ثلاثة مطالب:
٦٦	المطلب الأول: إجراءات بيع المال المرهون .....
٧١	المطلب الثاني: بطلان تملك المرتهن للمرهون دون إجراءات النظام
٧٥	**الفصل الثالث: انقضاء عقد الرهن التجاري**
٧٧	**المبحث الأول:** انقضاء عقد الرهن التجاري بصفة أصلية .....
٨٠	**المبحث الثاني:** انقضاء عقد الرهن التجاري بصفة تبعية .....
٨٤	فهرس الموضوعات: .....